فيما رميت به من الزنى بفلان وفلان وفلان ويسقط عنه الحد بذلك فان لم يذكرهم في لعانه لم يسقط
عنه حد قذفهم لكن له اعادة اللعان ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد
لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللعان ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد قذفه
فله اللعان لاسقاطه في وجه الوجهين بنا على ان حقه ثبت اصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم
وان عفا احدهما طالب الاخر بحقه ولو قذف امراة عند الحاكم لزمه اعلام المقذوف
لمطالبته بحقه ان اراد بخلاف ما لو اقر له عنده بمال لا يلزمه اعلامه لان استيفا الحد
يتعلق به فاعلمه لاستيفائه ان اراده بخلاف المال ومن قذف محصنا فحد ثم قذفه ثانيا
عزر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويوخذ منه ما قاله الزركشي انه لو قذفه كما مر
فعفا عنه ثم قذفه ثانيا انه يعزر لان العفو بمثابة استيفا الحد والزوجة كغيرها
في ذلك ان وقع القذفان في حال الزوجية فان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنى
الاول وجب حد واحد ولا لعان لانه قذفها بالاول وهي اجنبية وان اقام باحد الزنايين
بينة سقط الحدان فان لم يقمها وبدات بطلب حد قذف الزنا الاول حد له ثم الثاني ان
لم يلاعن والا سقط عنه حده وان بدات بالثاني فلاعن لم يسقط الحد الاول وسقط
الثاني وان لم يلاعن حد لقذفه الثاني ثم للاول بعد طلبها بحده وان طالبته بالحدين
معا فكما لو بدات بها بالاول او قذف زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنى اخر فان حد
للاول قبل القذف عزر للثاني كما لو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف
الزنى لحالة البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر لو قذف اجنبية ثم تزوجها فيما
ثم قذفها بزنى اخر من ان الحد يتعدد فان لم يطلب حد القذف الاول حتى قذفها
فان لاعن للاول عزر للثاني كما جزم به ابن المقري وصرح به البلقيني وغيره واقتضاه
كلام الروضة وان لم يلاعن له حد حدين ان اضاف الزنى الى حالة البينونة اخذا مما مر
ويتعلق بلعانه اي الزوج وان كذب فرقة اي فرقة انفساخ وحرمة ظاهرا وباطنا
موبدة فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين لخبر الشيخين لا سبيل لك عليها وفي رواية
للبيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وكان هذا هو مستند الوالد رحمه الله تعالى في انها
لا تعود اليه ولا في الجنة وان اكذب الملاعن نفسه فلا يفيده عود حل لانه حقه
بل عود حد ونسب لانهما حق عليه ونحو ... نفسه اي اكذابه نفسه بعيد لان المراد هنا
بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا التي تترتب عليه احكامه وذلك لا نظير اسناده للنفس
وحينئذ فليس هذا نظير ما حدثت به انفسها التجوز فيه الاسناد لان التحدث يصح نسبته
ايقاعه الى الانسان والى نفسه كما هو ظاهر وسقوط الحد او التعزير الواجب لها عليه
والمقذوف عنه بسبب قذفها للاية وكذا قذف الزاني ان سماه في لعانه ووجوب حد زناها عنه
المضاف لحالة النكاح ان لم تلاعن ولو ذمية وان لم ترض بحكمنا لانهم بعد الترافع الينا
لا يعتبر رضاهم اما الذي قبل النكاح فسياتي وانتفا نسب نفاه بلعانه اي فيه

لخبر الصحيحين بذلك

الخبر الصحيحين بذلك وسقوط حصانتها في حقه فقط ان لم تلاعن او التعنت وقذفها بذلك الزنا
او بمطلق لان اللعان في حقه كالبينة وحل نحو اختها والتشطير قبل الوطي وانما يحتاج
الى نفي ولد ممكن كونه منه فان تعذر لحوقه به بان ولدته وهو غير تام لدون ما مر
في الرجعة او هو تام لستة اشهر فاقل من العقد لانتفا لحظتي الوطي والوضع او لاكثر
في ولكن طلق بمجلسه اي العقد او نكح صغيرا او ممسوحا او وهو بالمشرق وهي بالمغرب
ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما لم يلحقه لاستحالة كونه منه فلم يحتج في انتفائه عنه
الى لعان وله نفيه اي الممكن لحوقه به واستلحاقه ميتا لنفاسته بعد موته وتسقط
مؤنة تجهيزه عن النافي ويرثه المستلحق ولا يصح نفي من استلحقه ولا ينتفي عنه من ولد
على فراشه وامكن كونه منه الا باللعان ولا اثر لقول الام حملت به من وطي شبهة او استدخاله
مني غير الزوج وان صدقها الزوج لان الحق للولد والشارع اناط لحوقه بالفراش حتى يوجد
اللعان بشروطه والنفي على الفور في الجديد لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بالعيب
والاخذ بالشفعة فياتي الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر في الجهل بالنفي والفورية
فيصدق بيمينه فيه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفي اللعان
فلا يعتبر فيه فور وفي القديم قولان احدهما يجوز الى ثلاثة ايام والثاني له النفي متى شا
ولا يسقط الا باسقاطه ويعذر في تاخير النفي لعذر مما مر في اعذار الجماعة نعم يلزمه
ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالتعبير بالعلى الوفا لاشهاد والا بطل حقه كغائب اخر السير
لغير عذر او اخر لعذر ولم يشهد الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما والتعبير باعذار صح
هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارها وهو متجه ان كانت اضيق لكن وطنا
من اعذارها ارادة دخول الحمام ولو للتنظيف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا بلغ مقابلة
ليس عذر الجمعة ومن اعذارها اكل كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافي هذا كونه
عذرا في الشهادة على الشهادة كما ياتي لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار وله
نفي حمل فقد صح ان هلال بن امية لاعن عن الحمل وله انتظار وضعه ليعلم كونه ولدا
لان ما ظن حملا قد يكون نحو ريح لا لرجا موته بعد علمه ليكفى اللعان فلا يعذر به بل
يلحقه لتقصيره ومن اخر النفي وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان امكن عادة كان
كان غائبا لان الظاهر يشهد له ومن ثم لو استفاضت ولادتها لم يصدق وكذا يصدق
مدعي الجهل بها الحاضر ان ادعى ذلك في مدة يمكن جهله فيها عادة كان بعد محله عنها
ولم يستفض عنده لاحتمال صدقه حينئذ بخلاف ما اذا انتفى ذلك لان جهله به اذ ذاك
خلاف الظاهر ولو اخبره عدل رواية لم يقبل قوله منه لم اصدقه والا قبل بيمينه
ولو قيل له وهو متوجه للحاكم او وقد سقط عنه التوجه اليه لعذر به متعك بولدك
او جعله الله لك ولدا صالحا فقال امين او نعم ولم يكن له ولد اخر يشتبه به ويدعي
ارادته لعد نفيه لحقه لتضمن ذلك منه رضاه به وان قال في اخر الحالين السابقين

Copyright © King Saud University